هو اخذ شيء بحيث يتضمن ازالة يد المالك ولم يوجد هنا اذ رفعه الثوب انما هو لقصد النفع للمالك لا لقصد
الضرر عليه بل ترك المالك ثوبه ايداع ثان ورفع من لم يقبل قبول الوديعة ضمنا بعد عدم قبوله صريحا فالظاهر
ان لا يضمن والله اعلم ذ رجل غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء فاخذ منه المفتاح فلما رجع
المودع الى بيته لم يجد الوديعة ابضمن اذ دفع المفتاح الى اجنبي ليس بجعل البيت في يده او دعه كيسا فيه دراهم
ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ضاع منه وقال
المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ فيه بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والاصح
قاضيخان لا يمين عليه ولا ضمان حتى يدعي عليه المودع التضييع او الخيانة ونحو ذلك شني مرض
دابة الوديعة فامر المودع رجلا فعالجها فهلكت من ذلك ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع
على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم اومر
بذلك فحينئذ لا يرجع ذ مودع دل رجلا على الوديعة فانما يضمن لو لم يمنعه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو
منعه فاخذه على كره منه لم يضمن عده المودع لو حفظها في حرز ليس فيه مال ضمن والمراد حرز غيره
اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله مي مودع استاجر بيتا في مصر اودع
فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط ارسل دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن لا رواية لها في
الكتب فقيل يضمن لتعديه بارساله وقيل لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت
او اكلها ذئب ضمن للتضييع فع وضع الوديعة مع ثيابه في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة
ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس في الماء ضمن خلاصه مودعان اقتسما وديعة للحفظ وهي مما يقسم او تهاياها
للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم اليه صاحبه
عندح ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لم يقسم قاضيخان دفع
الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه
الى فلان بالري فاخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصي الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه
وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا يضمن حينئذ ذ قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح
ضمان المودع بكسر الدال اي رب الوديعة قاضيخان مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه
فلما جاء المودع طالبا الوديعة دفعها المودع اليه ونسي ثوبه في ثياب الوديعة فضاع الثوب
عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا
يقول الحقير ينبغي ان تقيد هذه المسئلة بالو اخذ رب الوديعة ثيابه غير عالم بكون ثوب المودع فيها
ثم علم بذلك وضاع عنده اذ لو لم يعلم بما فيها اصلا وضاع وهو غير عالم به ينبغي ان لا يضمن اذ لا
سبب للضمان اصلا كما لا يخفى فالظاهر ان قوله والجهل لا يكون فيه عذرا ليس على اطلاقه
والله اعلم من يضمن بالدفع اليه ومن لا يضمن صح للمودع دفع الوديعة
الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا
مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يدع عند من يعول المودع

تاتارخان المودع لو شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح صح

لو

لو دفعها الى من في عياله ربها قبل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان في نفقته او لا
والعبرة للمساكنة الا في حق زوج وزوجة وولد صغير وقن فلا يضمن بدفع الى خادم وان لم
يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط كون الولد
قادرا على الحفظ ولو دفع الى من يجب عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا كمن في عياله والابواه
كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله خلاصه ومن جملة العيال عبده وامته وفي شرح الطحاوي
تفسير العيال ان يسكن اليه ويجري نفقته عليه قاضيخان للمودع دفعها الى من في عياله
اذا لم يكن العيال متهما يخاف منه على الوديعة وفي تفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون
ساكنا معه كان في نفقته او لا فان الابن اذا كان ساكنا مع ابويه ولم يكن في نفقتهما فخرجا
وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة لا يضمن الابوان وكذا لو دفعتها المرأة الى زوجها
لا ضمان عليها هدايه حفظها المودع بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع
في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
ف غاب وخلف امرأته في بيته وفيه ودايع برئ لو كانت امينة وعلم الزوج بذلك عده
وضع الوديعة في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره ذ استاجر رجلا ليحمل شيئا
له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الحمول عند رجل ليوصله
الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب
منه القاضي ولم يدفع لا يجبر عده دفعها الى اجنبي فاجاز المالك دفعه خرج المودع من
البين فكانه دفع الى المالك ذ مودع مالكه الكفت من بباغ ميروم وديعة نوهمسايه
دهم كفت بده وداد ونرفت وودبعت را ابن همسايه كرفت لم يضمن الاول فصط دخل
الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ ضمن لايداع المودع وقال
صط لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي فع دفعها الى امرأته ثم طلقها
ومضت عدتها فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر في حريق
وقع في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن فكذا هنا
ولان الايداع عقد غير لازم وكان للبقاء حكم الابتداء وقال خ لا يضمن اذ المودع انما يضمن
بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه يقول الحقير هذا الدليل عليل اذ للبقاء
حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى اجنبي ابتداء ضمن فكذا اذا لم يستردها في كلتا المسئلتين
خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق
ارتفعت الضرورة فلو لم يستردها من الاجنبي فكانه اودعها اياه ابتداء فالصواب ان
يضمن في كلتا المسئلتين كما ذكره صط والله اعلم عده لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة
حريق قال مح هذا لو لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن
بدفعها الى اجنبي خم هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى اجنبي عده امرأة

Copyright © King Saud University